وعقل بضم فكسر عن جان صبي ومجنون وامرأة وفقير لا يملك شيئا وغارم أي مدين عاجز عن وفاء دينه اللخمي إذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل له ما لا يكفيه لعامه البساطي الذي عليه دين مستغرق ما في يده ولا يعقلون أي الصبي ومن عطف عليه ظاهره لا عن غيره ولا عن نفسه عج كل من الصبي والمجنون والمرأة لا يعقلون إذا كانت الجناية من غيرهم وأما إن كانت الجناية منهم فكل منهم يكون كواحد من العاقلة وأما الفقير والغارم فلا تضرب على واحد منهما ولو كانت الجناية منهما وقال الزرقاني لا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لأنهم مباشرون وما ذكره من أنهم حتى الفقير والغارم يعقلون الجناية الصادرة منهم ذكر أبو الحسن ما يقيده وذكره ابن مرزوق عند قوله وشريك الصبي وذكره شيخنا وبعض من حشاه فقول السوداني إن الصبي لا يعقل ولو كان هو الجاني غير ظاهر ا ه كلام عج ولا مستند له ولا للزرقاني فيما ذكره من التفصيل وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا جنايتهم وجناية غيرهم قال في الجواهر يشترط فيمن تضرب عليه الدية التكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار وفي الجلاب ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل وفي الموطإ قال مالك رضي ا عنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال ا ه وتقدم نص المدونة إذا جنى مجوسي أو مجوسية إلخ فهو كالصريح في أنه لا شيء على المرأة الجانية وفيها ما لزم العاقلة من الدية فهي على الرجال خاصة دون النساء والذرية وفيها إن قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال اللخمي خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف فإطلاق الأئمة وظواهر كلامهم يدل على المراد وإذا كان هؤلاء الخمسة لا يعقلون جناية